مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص475– ص507 يونيو 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية

د. محمد خلف بني سلامه و **أ. سامي سعيد محمود دراغمة**

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية

ماجستير في الفقه وأصوله

جامعة طيبة

ملخص: من أهم القضايا التي أربكت العالم بكل أطيافه قضية الشفافية، فقد عالج الإسلام هذه القضية من أجل القضاء على كل أشكال الاستغلال والفقر، وتناولت هذه الدراسة معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وخصائص الشفافية والمعايير الأخلاقية والإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي وأثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.

وتوصل الباحثان في دراستهما أن للشفافية في الفقه الإسلامي أثر بالغ في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، وتعمل على متانة التعامل المصرفي وتقدم أنجع الحلول والمقترحات لمعالجة الأزمات، ولذلك يوصي الباحثان بضرورة الإسراع في إعداد دليل الحوكمة ووضع مدونة سلوكية أخلاقية في الأعمال المالية وتشكيل لجان تنسيق لمواجهة الأزمات الطارئة.

Abstract: Transparency became a controversial issue that all of the world was interested in, an issue that was dealt with by Islam in order to end any poverty or using situations, upon that this research shed the light on some of the ethical and administrative standards for transparency in Islam Jurisprudence and the impact of it in protecting global economy at this case.

The two researchers concluded that transparency has a major role in Islamic Jurisprudence in protecting the economy from global crises and saving the banking system besides the best solutions adopted in facing those crises, upon that the researchers recommend the necessity for preparing a governmental guide or conduct regarding financial transactions and appointing persons for committees to face urgent cases or emergencies.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، والداعي إلى الطريق القويم، والموفق إلى الصراط المستقيم .

أحمدك اللهم حمداً يليق بعظمتك وجلالك، على أن وفقتنا وهديتنا وأرشدتنا لكل خير وكل خلق حسن ترفع به مقامنا في الدنيا بإذنك وترزقنا به الفردوس الأعلى برحمتك.

وأشهد بأنك أنت الله المعطي والواهب لكل نعمة أنعمتها علينا، فنشكرك اللهم ونحمدك على كل النعم التي أنعمت علينا بها ما علمنا منها وما لم نعلم.

ومن ثم الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع صاحب الخلق الرفيع، وخير من وطأت قدماه على هذه الأرض، صلاة تامة ترتفع بها الأصوات وتخشع معها القلوب وتبكي على إثرها العيون، فصلى الله وسلم وبارك عليك يا حبيبي يا أبا القاسم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن الله_ تعالى_ أنزل هذا القرآن هداية للناس وإرشاداً لهم ونجاة ورفعة وعزاً إن هم قاموا بتطبيق ما فيه من أوامر ونواهي، وجعلوها نبراسا لهم ودستوراً ونظاماً وبتطبيق ما فيه يسود الأمن والأمان والراحة والطمأنينة والاستقرار في حياة الناس ومعاشهم، وبالابتعاد عن تعاليمه وهداه شقاق وشقاء وبلاء ووعيد وحياة مليئة بالضنك والكرب وضيق العيش، وجاءت السنة النبوية الشريفة تفصل ما ورد فيه من أحكام وتضع لها القواعد والأسس السليمة والواضحة المبنية ببناء متقن محكم وشفاف مفصحة ومؤكدة وشارحة ومقيدة.

ومن هذه الأحكام التي عني بها الإسلام والشريعة الغراء أحكام التعامل بالمال بشكل عام أو خاص فوضعت ضوابط وقواعد متينة قائمة على الوضوح والشفافية والبيان تقود أصحابها إلى رضا الله ومحبته وعظيم جوده وكرمه، وفي تتكب هذه القواعد والضوابط هلاك وعذاب في الدنيا قبل الآخرة.

وما نراه اليوم من أزمات وكوارث مالية واقتصادية يعاني منها العالم بسبب التعامل غير المشروع القائم على الربا وعلى الظلم وعلى الجور وأكل أموال الناس بالباطل أودت بهم إلى هذا الكم الهائل من الانهيارات المالية المتعاقبة والمتتالية والتي تقدر بمئات المليارات أفسدت عليهم دنياهم وعادوا إلى نقطة الصفر كما بدأوا، يبحثون عن حلول ناجعة وناجحة لما وقعوا فيه نتيجة ظلمهم وأنانيتهم ونفوسهم المريضة والتي تطمح إلى الثراء بأي طريقة كانت.

أخذ هؤلاء يتلمسون المنهج الإسلامي الواضح المعالم والمكين المتين ليبحثوا عن منفذ ومخرج وفرج لانتكاستهم وعتوهم ومحاربتهم لسنن الله التي لا تتغير ولا تتبدل.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أعلى وأرفع درجات الوضوح والشفافية والإفصاح لهو الحل الوحيد لما في هذا العالم من نكبات مالية وأزمات اقتصادية؛ لأنه مستمد من الدين الحق الذي جعله الله _عز وجل_ صالحاً لكل زمان ومكان، المنهاج الرباني العقائدي المتصل بالله_ تعالى_ وبنهجه ودستوره، وليس مرتبطاً بقوانين البشر الوضعية التي لا تراعي إلا نفسها وحرصها على مصالحها بشكل خاص وناسية متناسية جيوب الفقر والحاجة المنتشرة في كل بقاع الأرض.

إن موضوعنا هذا والذي يتحدث عن معايير الشفافية في الفقه الإسلامي ليعالج أهم القضايا التي أربكت العالم بكل أطيافه وبلدانه وحكوماته.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما هو دور الشفافية في الفقه الإسلامي في الوقاية والحد من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم؟.

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان معايير الشفافية في الفقه الإسلامي ودورها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.
2. بيان أهم أسباب الأزمات الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية.
3. بيان دور الشفافية في العمل على متانة التعامل المصرفي القائم على الشفافية وأنجع الحلول والمقترحات اللازمة لمعالجة الأزمة.

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع الشفافية في العديد من الدراسات، ومنها:

1. متطلبات الشفافية والإفصاح في المصارف الاسلامية للباحثة د. عروبة البرغوثي خبيرة مالية ومصرفية عام 2011، الأردن تحدثت فيها الباحثة عن الشفافية والإفصاح في الرقابة على المصارف الإسلامية.
2. قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للباحث الدكتور أحمد عبد الرحمن، بحث مقدم للندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية 2010 تحدث فيه الباحث عن مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات المساهمة السعودية والآليات الواجب إتباعها لتحقيق الشفافية.
3. الشفافية والإفصاح وأثرها في الأزمة المالية العالمية للباحث الهادي الحياني عام 2011، العراق تحدث فيهما الباحث عن الشفافية والإفصاح وأثرهما في الأزمة المالية العالمية بصورة عامة.
4. الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية من منظور إسلامي، للباحث أحمد مخلوف عام 2010، مصر تحدث فيها الباحث عن دور الشفافية في الحلول المقترحة للأزمة العالمية المالية.

والإضافة في هذه الدراسة أنها تبين طرق الوقاية من الأزمات الاقتصادية ومتانة التعامل المصرفي القائم على الشفافية.

منهج البحث:

سلك الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مفردات الموضوع من مصادرها الأصلية وجمعها من مظانها.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشفافية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهومها والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: خصائص الشفافية وأهميتها وأهدافها.

الفرع الأول: خصائص الشفافية والإفصاح.

الفرع الثاني: أهداف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي و الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: معايير الشفافية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المعايير الأخلاقية للشفافية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: المعايير الإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.

المطلب الأول: الأزمات الاقتصادية: الأسباب والمظاهر.

الفرع الأول: أسباب الأزمات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مظاهر الأزمات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.

الفرع الأول: متانة التعامل المصرفي القائم على الشفافية.

الفرع الثاني: الحلول والمقترحات لمعالجة الأزمات.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الفهارس والمراجع.

والله نسأل التوفيق والسداد والرشاد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: الشفافية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الشفافية والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الشفافية في اللغة: الشف بفتح الشين الستر الرقيق الذي يبدي ما وراءه من الجسم ويظهره لرقته، يقال شَفَّ الثوب؛ أي رقَّ. وثوب شَفٌّ؛ أي رقيق يُستَشفُّ ما وراءه؛ أي يُبصَر.
والشِف بكسر السين يأتي بمعنى الربح والزيادة،"و شَفَّ الدرهم يَشِفُّ، إذا زاد وإذا نقص. وأشَفَّه غيرَه يُشِفُّه[1].

ثانياً: الشفافية في المفهوم الاقتصادي: منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف على المعلومات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة مبررات اتخاذه، الجهات المسؤولة عنها، والنتائج المترتبة عليها، كما يقصد بها إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة، ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها، لتحليل عمليات الشركة[2].

وتعني الشفافية أيضاً بمفهومها الاقتصادي: توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين مبدأي الإفصاح والشفافية، حيث إن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمع (ما)[3].

وترتبط الشفافية بمفهوم الإفصاح من حيث مفهومها ومعناها، حيث إنهما يلتقيان في بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف إلى نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها[4].

ويُعنى بالإفصاح اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويُعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع[5].

---

(1) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، ص270، دار القلم– دمشق، 2008.

(2) مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، غيث محمد خالد عبيدات، رسالة ماجستير، ص66، جامعة جدارا– الأردن، 2010.

(3) بحوث وأوراق عمل، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص22، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، 2007.

(4) أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، محمد سمير الصبان، ص350، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

(5) التقارير المالية– أساس الإعداد والعرض والتحليل وفقاً لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية، طارق عبد العال حماد، ص53، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

والإفصاح في المحاسبة: الاعتقاد أن جميع البيانات والأحداث المالية يجب إظهارها لكافة الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية، ويتطلب الإفصاح إشهار المعلومات المالية المتعلقة بالسياسات والإجراءات والطرق وكافة المعلومات التي تبعد التقارير المالية عن تضليل المستخدم وتوفر له بيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية[6].

ثالثاً: الشفافية والإفصاح في المعنى الاصطلاحي والفرق بينهما:

الشفافية اصطلاحاً، وهي: قيام الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها، وعدم حجب المعلومات، فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، مثل: أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك[7].

ويقصد بالإفصاح اصطلاحاً: اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، فالإفصاح يعني ليس فقط، مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، كما سبق بالنسبة للشفافية، بل أن تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، بل وتلتزم أيضاً أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتملين، ولذلك اهتمت الجهات التي تضع المعايير المحاسبية الدولية بموضوع الإفصاح ووضعت المعايير الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى والضروري من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها مع تطوير ذلك ليتناسب والتغيرات المتلاحقة[8].

والشفافية والإفصاح من أهم مبادئ الحوكمة: يدور مضمون الحوكمة على محور الضمير والحس الأخلاقي، وعلى قاعدة القيم والمبادئ العليا، وعلى نسيج الصدق والعلانية والشفافية والإفصاح، وعلى تكامل العناصر المؤكدة لنجاح المشروع مثل: الإصرار والمبادأة والنزاهة والحرص على ما ينفع المشروع، والتفاني والإخلاص في العمل، وتمثل الحوكمة إضافة لعوامل

---

(6) الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، عوض خلف العيساوي، (ص 108-109)، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2007.

(7) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، د. صالح البربري، ص18، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.

(8) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، طارق عبد العال حماد، (ص80-81)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

الأمن الاستثماري، تأصيلاً وتنظيراً، كما أنها تمثل حضوراً قوياً لكافة القوى والأطراف وأصحاب العلاقة مع الشركات، حضوراً يجعل هذه الأطراف على علم، وعلى بينة مما يحدث ويتم بالفعل في الشركات، وهي تمثل يقظة ضمير ووعي وإدراك صاحب مصلحة، ومعرفة فورية لمهتم، ودليل ثقة واطمئنان لصاحب علاقة مباشرة أو غير مباشرة وأساس تقييم لدوائر اهتمام في مجتمع تتسع دائرة العمل فيه باستمرار دائم حتى يشمل العالم بأكمله[9]. ومن خلال ما تم عرضه سابقاً هناك عدة مفاهيم للحوكمة منها[10]:

أنها مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين وتمكينهم وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم، وتُعد وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات الكبرى بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، وهي تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء.

المطلب الثاني: خصائص الشفافية وأهميتها وأهدافها

إن الأهمية البالغة من هذا المعيار (الشفافية والإفصاح) هو وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في الافصاحات التي يقدمونها، بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.

إن هذا المعيار موجه إلى مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية وسلطاتهم الإشرافية، وصانعي السياسات ذوي العلاقة، ولهذا الغرض تم وضع توصيات لمجموعة من الافصاحات التي تتفاوت حسب فئة أصحاب المصالح وتركز على طبيعة المخاطر ومتانة الأوضاع المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

إن الحاجة إلى الشفافية هي فوق كل شيء- اعتبار شرعي مهم- ويشكل أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية[11]، كما ورد في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا

---

(9) حوكمة الشركات، د. محسن أحمد الخضيري (ص 32-33) مجموعة النيل العربية، ط1 القاهرة، 2005.

(10) بحوث وأوراق عمل، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص7، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 2007.

(11) معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ص1)، 2007.

أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [سورة النساء آية 35]، وقوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}. [سورة المطففين آية 1 – 3].

وتظهر الأهمية أيضاً في محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده ولا باستمراره وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة، ومحاربة الانحرافات خاصة تلك التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف، وتحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية، وتحقيق أعلى قدر من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الذي هم على أكبر قدر من الاستقلالية[12].

الفرع الأول: خصائص الشفافية والإفصاح وهي امتداد لمبدأ الحوكمة[13]:

1. الانضباط، بإتباع السلوك الأخلاقي والصحيح.
2. الشفافية، بتقديم الصورة الحقيقية لكل ما يحدث وينفذ.
3. الاستقلالية، بعدم وجود تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل.
4. المساءلة، بإمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. المسؤولية، وتكون أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة.
6. العدالة، باحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة.
7. المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

ومن الخصائص التي وردت في دليل الشفافية المالية العامة لعام 2007 نوردها بالآتي[14]:

1. ينبغي أن تكون للقواعد التنظيمية أهداف سياسية واضحة التحديد، وأن يعبر عنها بلغة واضحة وبسيطة، وأن تقوم على أساس قانوني سليم.
2. يُستحسن في معظم الأحيان التشاور العام حول القواعد التنظيمية الجديدة.
3. ينبغي توخي العلانية وعدم التمييز في إجراءات تطبيق القواعد التنظيمية وينبغي توخي المساواة في تطبيقها في القطاعين العام والخاص وأن تتضمن إجراءات للتظلم.

---

(12) حوكمة الشركات، محسن أحمد الخضيري، (ص58–59) مجموعة النيل العربية، ط1 القاهرة، مصر، 2005.

(13) حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، طارق عبد العال حماد، ص23، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

(14) دليل شفافية المالية العامة لعام (2007)، صندوق النقد الدولي، ص37.

4. ينبغي التقليل قدر المستطاع من تداخل المسؤوليات بين السلطات التنظيمية.

5. ينبغي مراجعة القواعد التنظيمية وتأثيرها بصفة دورية في تقارير منشورة.

وفي ما يتعلق بالخصائص الشرعية والفقهية لمبدأي الإفصاح والشفافية .

يتسع الإفصاح في الفقه الإسلامي ليشمل[15]:

1. معلومات كمية ووصفية قبل وعند إعداد التقارير المالية.

2. يدعو الإسلام إلى الإفصاح الكامل كما في قوله تعالى: {.. وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ..} [سورة البقرة آية 282].

3. بيان شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو التدليس؛ لأن الاعتماد على المعلومات المحاسبية في صياغة القرارات الاقتصادية يتوقف على صحة ومصداقية المعلومات التي يتحمل مسؤوليتها معد التقارير المالية وبذلك يقول الله تعالى:{... وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}. [سورة البقرة آية 283]

الفرع الثاني : أهداف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي

يهدف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي إلى محاربة الفساد والحد من انتشاره وخاصة في الأمور الاقتصادية، كما يسعى إلى حرية الوصول إلى المعلومات المفيدة بدون تكاليف أو بتكاليف قليلة، كما يعمل على تعزيز قبول الأنظمة لمبدأ المساءلة والإفصاح الأمثل[16]. وهذا كله يخدم مبدأ الشفافية في العمل الأمثل في مجال التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي والذي بدوره يعمل على خلو المعاملات المالية والاقتصادية من الغش والتدليس، فصحة المعلومات ومصداقيتها أساس البناء المالي والاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: معايير الشفافية في الفقه الإسلامي

---

(15) الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، د.عوض خلف العيساوي (ص279_280) دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2007.

(16) ورقة عمل بعنوان الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية/ مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، أحمد مخلوف، ص12، جامعة فرحات عباس، الجزائر 2009. والاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف الكوارث الأزمة المالية العالمية، سامي سويلم، العدد (11)، آذار، 2010، ص107. والأزمة المالية العالمية، الأسباب والآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، حسين بوغده، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، 2009، ص27.

عند الحديث عن معايير الشفافية في الفقه الإسلامي، لا بد من الحديث عن معيارين أساسيين، هما: المعيار الأخلاقي والمعيار الإداري للشفافية وبهما تتضح معايير الشفافية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المعايير الأخلاقية للشفافية في الفقه الإسلامي .

جاء الإسلام العظيم بتعاليمه الربانية ومنهاجه الواضح القويم والذي يدعو ويحث على بيان أية معلومات وبكل صدق وأمانة وشفافية في التعامل المالي بين الشركاء ليبتعد الناس عن الاختلاف والشقاق ، فيحيا الناس في مجتمع متناغم ومنسجم ومتفاهم .

وهذا النداء الرباني الذي يخاطب الله_ تعالى_ به الفئة المؤمنة ويدعوها به للصدق والشفافية والوضوح فيما بينها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}. [التوبة: 119].

إن الشفافية والإفصاح في الفقه الإسلامي والشريعة لا يتوقفان عند إعداد التقارير المالية وعرضها، بل يسبق ذلك ويرافق عملية التبادل منذ نشوئها وحتى إعداد التقارير المالية ولقد وضع فقهاء المسلمين شروطاً للإفصاح واعتبروا الإفصاح عن عيوب المبيع وخفاياه ضرب من النصح الواجب بين المسلمين.

ومن المعايير الأخلاقية للشفافية في الفقه الإسلامي:

أولاً: شروط الإفصاح عند بيع السلعة، يضع الإمام الغزالي_ رحمه الله_ أربعة شروط للإفصاح عند بيع السلعة، وهي[17]:

1. أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، فوصف السلعة بما ليس فيها يعد كذباً، ووصف السلعة بما فيها وهو بيّن يعد هذياناً لا يليق بالمسلم.
2. أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وإن أخفاها كان غاشاً وظالماً وتاركاً للنصيحة، والنصيحة واجبة بين المسلمين[18]، ويُروى أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ مرّ على صبره من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا"[19].

---

[17] إحياء علوم الدين، محمد أبي حامد الغزالي، ط2، 1993، 145/2.

[18] الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، د.عوض خلف العيساوي، (ص281).

[19] سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم 1315.

3. أن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وقد وصف القرآن الكريم نقصان الوزن والتطفيف، فقال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} . [سورة المطففين آية 1-3].
4. أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه، وقد نهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن تلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع الحاضر لباد[20]، "وإن هذا الإفصاح" وهذه الشفافية والصدق والأمانة في التعامل والوضوح والبيان" يشترطها الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على المعاملات الاقتصادية وهو يعكس الجانب الأخلاقي في الإفصاح[21].

ثانياً: الإفصاح في التقارير المالية

أما الإفصاح في التقارير المالية فيبرز في نواحٍ عدة فاحتساب وعاء الزكاة يتطلب تقويم عروض التجارة (الأصول المتداولة) بسعر البيع الحالي وعروض القنية (الأصول الثابتة) تقوم بسعر الاستبدال[22].

ويميز الفقه الإسلامي بين حسابات المدينين، فيرى فقهاء المسلمين أن دين التجارة (دين بيع بضاعة) هو من عروض التجارة وأن دين النقد (دين الإقراض والاقتراض)[23] يلحق في التقسيم المحاسبي بمجموعة النقود ويتبع هذا التقسيم اختلاف في كيفية احتساب الزكاة، كما أن الفقه الإسلامي يميز بين ثلاثة أنواع من النماء[24]: الربح الذي يمثل عائد النشاط الاعتيادي، أما الغلة والفائدة فهي تمثل عوائد عرضية، فهبوط أسعار بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة يُعد خسارة تظهر في الجانب المدين من حساب الغلة، بينما المحاسبة المعاصرة لا تفصل هذه الخسارة في حساب مستقل وأما الزيادة فإنها تظهر في الجانب الدائن من حساب الغلة[25].

---

[20] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، كتاب البيوع أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوزن باب النهي عن تلقي الركبان، 235/5، حديث رقم 2208.

[21] الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، د.عوض خلف العيساوي (ص281).

[22] الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، د.عوض خلف العيساوي (ص281).

[23] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، ط2، 271/3.

[24] المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، 1997، ط3، 257/6. والمبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993، 269/10.

[25] الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، د.عوض خلف العيساوي (ص281-282).

ثالثاً: الأدلة على معنى الشفافية والوضوح والبيان والإفصاح

ينقل لنا الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين في ورقته المقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية بعض النصوص من الكتاب والسنة الدالة على معاني الشفافية والوضوح والبيان والإفصاح واعتبار ذلك في المعاملات المالية، ومنها[26] مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل:

1- قوله ﷺ "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[27] ولا شك أن إتقان العمل لا بد أن يمر عبر الحوكمة؛ لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

ومنها قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران:110].

2- قوله_ صلى الله عليه وسلم_ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ..."[28].

ويبين أن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الانتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفلت والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره ومن الأحاديث الدالة على معيار الشفافية حديث رسول الله ﷺ "إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم دين لم يمطلوا، وإذا كان لهم دين لم يعسروا "[29].

---

[26] ورقة عمل بعنوان (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية)، أ.د عبد المجيد الصلاحين، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ص13-14).

[27] رواه أبو يعلى في مسنده، 349/7، حديث رقم 4386، والطبراني في المعجم الأوسط، 275/1، حديث رقم 891، كلهم عن مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت عن بشر بن السري عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

[28] صحيح مسلم، حديث رقم 235.

[29] قال الألباني حديث ضعيف في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 3314.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين"[30].

"ويلاحظ من هذا الحديث مرتبة التاجر الشريف، ولا ريب أن بلوغ هذه المرتبة أمر صعب؛ لأن التجارة يشوبها الكذب والخداع والتحايل والمماطلة والغش والأيمان الكاذبة والدعاية المضللة وإخلاف المواعيد وكتمان العيوب والتلاعب بالموازين والمكاييل والتطفيف والربا والغرر والاحتكار والرشوة وخيانة الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل والكبر والتفاخر والرياء وعبادة المال، لهذا فإن طلب الحلال في أسواق التجارة يكاد يشبه مقارعة الأبطال في ساحات الوغى، فإذا كان التاجر صادقاً لا يكذب، أمينا لا يخون، ناصحاً لا يغش، متوكلاً دون إهمال للأسباب فكيف لا يرتفع إلى مرتبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا ما بينه الحديث من أهمية للتعامل التجاري لا سيما إذا كانت شريفة وراقية[31].

ومما حذر منه رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ التجار عدم الصدق والحلف الكاذب وعدم الوضوح مع من يتعاملون معه في تجارتهم ووصفهم رسول الله ﷺ بالفجور إن لم يبروا ويتقوا ويصدقوا، فقال عليه الصلاة والسلام: "إن التجار هم الفجار" قالوا يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون"[32].

وكثير من التجار والباعة يتفننون في أساليب الغش والتحايل، سواء في جودة السلعة أو في ثمنها، وربما يلبسون على المستهلك حتى تصعب عليه المقارنة بين السلع البديلة، فيجعلون العبوات ذات أوزان مختلفة أو أوزان كسرية، وربما يكذبون في تواريخ الصلاحية والأوصاف والمكونات المذكورة على العبوة أو الغلاف[33].

وهذا كله يتنافى والشفافية والوضوح والبيان والإفصاح والصدق والأمانة في التعامل التجاري والذي نبه وحذر منه رسولنا ﷺ وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، والذي يقود الإنسان إلى الوقوع في وعيد الله لمن خان الأمانة وكذب في تعامله مع الآخرين ...

---

(30) سنن الترمذي، حديث رقم 1209، تحقيق الألباني ضعيف غاية المرام، 167، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع الصغير، 2501.

(31) الاقتصاد والأخلاق، د.رفيق يونس المصري، (ص28-29)، ط1، دار القلم، دمشق 2007.

(32) مسند الإمام احمد بن حنبل، حديث رقم 15227.

(33) الاقتصاد والأخلاق، د.رفيق يونس المصري، (ص34)، ط1، دار القلم، دمشق 2007.

ويختلف رجل الاقتصاد المسلم عن غيره من غير المسلمين ، بأنه يجب أن يتحلى بالصفات الخلقية عندما يمارس نشاطاً اقتصادياً، الأمر الذي يجعل الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً أخلاقياً[34].

ومن القيم المرتبطة بالصدق والمتممة له: الأمانة، وهي خلق كريم من أخلاق الإيمان وأهل الإسلام، فقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}. [سورة المؤمنون آية 8].

كما أن الخيانة خُلق من أخلاق النفاق، ومقتضى الأمانة: أن يرد كل حق إلى صاحبه قلَّ أو كثر، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم، من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة، قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}. [سورة النساء آية 58].

وفي البيوع تعرف باسم "بيوع الأمانة" مثل "بيع المرابحة وهي البيع برأس المال وربح المعلوم[35]، ويجب أن يصارح البائع المشتري بما قامت به عليه السلعة من ثمن ومصروفات، دون تزيد أو تحايل" وهذا ما يطلق عليه الشفافية الإفصاح.

وأهم ما تحتاج إليه الأمانة: حالة الشركة، والمضاربة والوكالة، ونحوهما من العقود التي يدع أحد الطرفين فيها الأمر للطرف الآخر، مؤتمناً إياه على التصرف لصالحهما، بما يرضي الله_ سبحانه_، فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها، ولو على حساب صاحبه، فقد خان الأمانة[36].

وفي الحديث يقول الله_ عز وجل_ "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما"[37]. ومما يكتمل به معيار الشفافية وإضافة على ما ذكرنا من الصدق والأمانة ويؤكدهما في التعامل المالي والاقتصادي والتجاري هو النصيحة:

ولا يظهر هذا الخلق إلا في مجتمع المسلمين، فهي مما يكتمل به القيمتين السابقتين، والمراد بها أن يحب التاجر الخير والمنفعة للناس، فيدلهم على ما ينفعهم، ويرشدهم على السلع الفضلى فلا

---

(34) اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د.محمد حسن أبو يحيى، ص37، ط1، دار عمار، عمان، الأردن، 1989.

(35) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 267/6.

(36) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د.يوسف القرضاوي، (ص290)، ط1، 1996 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(37) سنن أبي داود، حديث رقم 3383، وأخرجه الحاكم، 52/2، والبيهقي، 78/6، وتعقبه الألباني في إرواء الغليل بقوله ضعيف الإسناد وفيه علتان، 288/5، حديث رقم 1468.

يغشهم، بل يبين لهم السلبيات غير الظاهرة في المبيع إن خفيت، فذاك من النصيحة، فيرشدهم إلى الخير الذي يحب أن يكون له لو كان مُستَهلكاً مثلهم، فالعيوب التي لا تظهر في السلع إلا بعد الاستعمال لا بد من بيانها وذلك من النصيحة (والشفافية والإفصاح) المطلوبة في التداول، ويقابل النصيحة من التاجر المؤمن، الغش فهو لا يليق بالمؤمن، وذلك بعرض السلع عرضاً يغطي عيوبها ولا يظهر إلا محاسنها، مما يوهم بسلامتها من العيوب، فيوقع في شرائها[38].

وبهذا العرض لهذه المعايير الأخلاقية وضرورة اتخاذها كمبدأ ومنهج ودستور في التعامل التجاري والمالي في الشركات والمؤسسات وبين الأفراد، يتحقق عندنا مفهوم الشفافية والإفصاح بنظرته الشرعية وتصوره الواضح المعالم والتي دعا إليها رسولنا ﷺ في أحاديثه الشريفة وسنته وسيرته المطهرة، وبما يحقق للناس الخير والتعامل فيما بينهم بما يحقق لهم مصالحهم مبتعدين عن كل أوجه الغش والتدليس والخداع والتحايل، فتكن حياتهم وتعاملاتهم المالية والتجارية مطمئنة هانئة وآمنة على قواعد متينة وراشدة من الأمانة والصدق والشفافية. والشفافية تعني توفير المعلومات الدقيقة والموثوقة المتعلقة بكل النشاطات وعلى كل المستويات لضمان الوصول إلى أعلى درجات الدقة، وعليه فإن المعايير العامة للشفافية الأخلاقية والمتطلبات الأساسية لها، هي[39]:

1- الالتزام بالشفافية والأمانة والانفتاح بشكل يسمح بالمساءلة الجادة.

2- التعهد بتوفير أدق المعلومات وأصحها مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفيرها.

3- العمل ضمن سياسات أخلاقية واضحة وضمن إجراءات واضحة ومعلنة.

4- تبني إجراءات واضحة ومكتوبة ومعلنة تحمي المجتمع.

5- اعتماد معايير تمنع تضارب المصالح.

6- وضع معايير مضبوطة للإنجاز واعتماد قوانين تقوّي وتعزز تطبيق الشفافية والمساءلة واتخاذ إجراءات تأديبية وقانونية بحق المخالفين.

7- تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي إذ إن القيم الدينية تدعو إلى الالتزام بالأخلاق والفضيلة.

---

(38) النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، د.محمود عبد الكريم ارشيد، (ص130-131)، ط1، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(39) http//www.alqiam.ma-artide.aspxs1/10/2013

الفرع الثاني: المعايير الإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي.

ومن المعايير الإدارية والتي تتسم بالشفافية والإفصاح ندرجها على النحو الآتي:

أولاً: التوثيق:

قال الله_ تعالى_: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم} (البقرة:282)

التوثيق لغة: اشتقت كلمة توثيق من مادة (وثق) وهي كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت بالشيء أحكمته، وتوثق؛ أي ثبت وتقوى في الأمر[40].

أما التوثيق اصطلاحاً: فهو علم يبحث فيه عن كيفية سَوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعـــاملات في الرقاع والدفاتر، ليُحتَج بها عند الحاجة إليها[41].

أو هو "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيــق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي"[42].

ويتبين لنا عدة اعتبارات من خلال المفهوم الاصطلاحي للتوثيق وارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالشفافية واتسامه بهذا المعيار، وهي[43]:

---

(40) معجم مقاييس اللغة (مادة وثق) أبو الحسن زكريا، (85/6)، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1371هـ.

(41) مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاد (557/2)، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(42) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، د.عبد اللطيف أحمد الشيخ (26/1)، منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

(43) التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، (ص30)، ط1، دار السلام، القاهرة– مصر، 2010.

1. أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ للوقائع المثبتة له من الزيادة أو النقصان.
2. كما أن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.
3. كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.

وتكمن أهمية التوثيق في حفظ أوجه التقارب والتواصل بين الناس والابتعاد عن كل ما يسبب الاختلاف والشقاق بينهم، فقد قال الله_ تعالى_ في كتابه العزيز {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ . . . }(البقرة : 282). ومن فوائد التوثيق[44]

1. صيانة الأموال وحفظها من الضياع.
2. الاحتراز عن وقوع المنازعة عند الرجوع إلى تلك الوثائق.
3. رفع الارتياب سواء كان للموثقين وفي حياتهم أو ما ينبني عليه من حقوق لورثتهم.
4. نفي الفساد عن العقود والتحرز منه وإصلاح ذلك إن وقع عند التعاقد .
5. أن التوثيق يُعد ويهيأ منذ نشأة الحق ، وهذا الوقت يخلو من النزاع والخصومة بين الأطراف ، فتقرر فيه الحقائق على طبيعتها ، وعند تقديمها للقضاء تنطق بتلك الحقائق التي سبق إثباتها بدون غرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان.

ثانياً: التسعير

التسعير في اللغة هو: من مادة (سعر) سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغةً وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار[45].

وفي الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف، منها عند المالكية "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"[46]. وعرفه الشربيني من الشافعية بقوله "أن يأمر

---

(44) التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، (ص33-34)، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2010.

(45) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 277/1، مادة (سعر).

(46) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص367.

السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"[47]، وعرفه البهوتي من الحنابلة بقوله "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به"[48]. وعرفه الشوكاني بأنه "أن يأمر السلطان أو كل من ولي أمر المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[49].

وعرفه الاقتصاديون بأنه "قيام السلطات العامة "الحكمة بتحديد أثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال"[50].

والتعريف المختار هو تعريف الشوكاني لشموله ولتحقيق العدالة فيه لكل من البائع والمشتري، وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على رأيين، هما:

الرأي الأول: حرمة التسعير فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[51] والشافعية[52] والحنابلة[53] ورواية عن مالك[54] إلى القول بحرمة التسعير. وقال الحنفية "إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً" [55]. وقال الشافعية "في المجلوب وكذا في غير المجلوب وفي وقت القحط على الصحيح"[56] وهو رواية مالك "إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزونه"[57].

الرأي الثاني: جواز التسعير ذهب الحنفية[58] والمالكية[59] إلى جواز التسعير ولكن ليس على الإطلاق فعند الحنفية "إذا تعد أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً"[60]. وذهب المالكية إلى "جواز

---

(47) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، 1997، ط1، 258/3.

(48) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، 2010، 157/4.

(49) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973، 335/5.

(50) النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، د. محمود عبد الكريم ارشيد، (ص175)، ط1، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(51) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت، 2006، 193/5.

(52) المهذب، الشيرازي، 386/1.

(53) المغني، ابن قدامه، 311/6.

(54) التاج والإكليل، 254/6.

(55) البدائع، مرجع سابق، 193/5.

(56) المهذب، مرجع سابق، 387/1.

(57) التاج والإكليل، مرجع سابق، 254/6.

(58) تبيين الحقائق، الزيلعي، 28/6.

(59) المنتقى، الباجي، 17/5.

التسعير بحيث يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه دون تجاوزه أو إذا انفرد التاجر عن أهل السوق بالحط من السعر فهنا يأمر هذا التاجر باللحاق بالسعر الذي عليه التجار"[61]. وذهب الشافعية كذلك إلى "جواز التسعير في غير المجلوب"[62]. وذهب الحنابلة إلى "جواز التسعير إذا تضمن العدل بين الناس"[63].

ويعود سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم الآثار الدالة على جواز التسعير أو عدمه. وقد استدل أصحاب الرأي الأول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: 29). ووجه الدلالة هو اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لجواز صحة البيع[64]. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن أنس_ رضي الله عنه_ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: سعّر لنا، فقال: إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس لأحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال"[65]. ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يسعّر للصحابة رغم طلب الصحابة بذلك[66]. كما استدل هؤلاء من المعقول بأن الناس لهم حرية التصرف بأموالهم التي يمتلكونها، والثمن حقٌ للبائع والمشتري فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزامٍ من جهة أخرى[67]. واستدل أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: 29). ووجه الدلالة أن البيع بالزيادة مع اضطرار الناس للشراء أكلاً لأموالهم بالباطل واستغلالاً لحاجاتهم[68]. كما استدل هؤلاء بما روي عن جابر_ رضي الله عنه_ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[69]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ نهى

---

(60) البدائع، مرجع سابق، 193/5.

(61) المنتقى، مرجع سابق، 17/5.

(62) المهذب، مرجع سابق، 1-386.

(63) المغني، مرجع سابق، 311/6.

(64) البدائع، مرجع سابق، 193/5.

(65) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب التسعير، 270/3 حديث رقم 3450 وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، 606/3، حديث رقم 1314. وقال عنه حديث حسن صحيح.

(66) المغني، مرجع سابق، 312/6 ونيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 248/5.

(67) المغني، مرجع سابق، 312/6.

(68) التسعير شروطه وحكمه، عيشه صديق نجوم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص80.

(69) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 165/11.

الحاضر الذي يعلم السعر أن يبيع للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه جاهل بالسعر فهذا يؤدي للغلاء في الأسعار[70]. واستدلوا من المعقول بأنه عند تعدي أرباب السلع يكون التسعير صيانة لحقوق المسلم من الضياع[71].

وعلى اختلاف الفقهاء في جواز التسعير من عدمه أو كلما دعت الحاجة إليه فالراجح من أقوالهم والله أعلم هو جوازه لكونه حالة استثنائية تتدخل فيها الدولة لإعادة قنوات الترشيد والتنقية من العمل بما يراعي العدالة والمساواة والتخفيف على الناس بما يراعي تلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم والابتعاد بهم عن غلو الأسعار مما يجعلهم في حالة من الاطمئنان والأمن المعيشي بما يحقق لهم الحياة الكريمة البعيدة عن الغش والخداع والتحايل من قبل جهة لا تفكير لها إلا بجني الأرباح والأموال غير مكترثة بما يعاني منه الكثير من أبناء المجتمع من فقر وحرمان، وفي ضبط التسعير تتلاشى الأزمات المالية المتتالية التي تعيشها الأمة ويتحقق لها الرخاء ما يجعلها تتطور وتفكر في مستقبلها القادم بكل موضوعية وتساهم في بناء المجتمع والرقي به.

فعندما يتضمن التسعير العدل بين الناس فهو واجب؛ لأن فيه دفع للضرر الذي نهى الله عنه. فعند تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس أو عند حاجة الناس للسلعة أو عند حاجة الناس إلى صناعة طائفة معينة أو احتكار التجار للسلع فإن التسعير يصبح ضرورياً لدفع الضرر عن الناس وهنا تبرز علاقة التسعير بالشفافية.

يقول ابن تيمية_ رحمه الله_: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر"[72].

ثالثاً: الالتزام بمبادئ التشريع: إذ إن تباين التشريع من أهم المعضلات التي تواجه التسويق فمن المؤشرات على وجود الخلل في التسويق أنها غير محكومة بضوابط التشريع، فلا بد من الالتزام بالقيم الأخلاقية، مثل: الأمانة والموضوعية والصدق والكفاءة والحق والعدل والعمل على الالتزام بقيم الأصالة الإسلامية عند تقديم الخدمات وفقاً لمبادئ الشريعة واستخدام وسائل التقنية المعاصرة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن تتفق المعايير الإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها: حفظ الدين وحفظ المال، فيجب أن يكون من يقوم بمهام

---

(70) التعسير، مرجع سابق، ص15.

(71) مجمع الأنهر، 549/2.

(72) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص18.

التسويق مثلاً قدوة حسنة من حيث الالتزام برسالة المعايير الإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي. يقول الإمام الغزالي_ رحمه الله_: "أن من آداب التسويق أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فأن البائع راغب عن السلعة يبتغي ترويجها والمشتري محتاج إليها والصدق مطلوب في البيع والشراء وحال المسلم إظهار العيوب والنصح[73].

المبحث الثاني: أثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول: الأزمات الاقتصادية (الأسباب والمظاهر)

في شهر أيلول من عام 2008م ظهرت أخطر أزمة اقتصادية عالمية حيث اعتبرت الأزمة الأسوأ من نوعها منذ عام 1929 حيث امتدت من الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل دول العالم أجمع خاصة الدول المرتبطة اقتصادياً بالاقتصاد الأمريكي، حيث بلغ عدد البنوك التي انهارت خلال عام 2008 (19) بنكاً، ومما لا شك فيه أن أصل هذه الأزمة هو التنظيم الحالي للاقتصاد العالمي ومن الخطأ حصر هذه الأزمة في الجانب المالي إذ إن آثارها ستنعكس على جميع الأنشطة الاقتصادية وتتوقع منظمة العمل الدولية ارتفاع معدل البطالة بسبب هذه الأزمة إلى عشرين مليون شخص سيفقدون وظائفهم بالإضافة إلى أربعين مليون مهددون بالفقر بالإضافة إلى الانكماش الحاد في الاقتصاد الأمريكي والذي ظهر مؤشراته في الأرقام الحكومية الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2011 بنسبة 6.2%[74].

الفرع الأول: أسباب الأزمات الاقتصادية

قال الله_ تعالى_: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (المائدة:49).

من أهم الأسباب المباشرة التي أدت إلى نشوء الأزمة المالية العالمية[75].:

أولاً: عدم استقرار الاقتصاد الكلي: ويتضح من خلال، التقلبات في أسعار الفائدة العالمية وأسعار الصرف الحقيقية والاضطرابات في القطاع المالي، مثل: التوسع في منح الائتمان وتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال في الخارج. وانهيار أسواق الأوراق المالية وهذه الأسباب تلتقي مع الانفتاح

---

(73) إحياء علوم الدين، محمد أبي حامد الغزالي، ط2، دار الفكر، بيروت، 171/2.

(74) http://www.npdc.gov.ly/index.php?option=com_contact

(75) الأزمة المالية العالمية، عاطف الروسان، ص29–30، مطبعة حلاوة، عمان، 2010. والأزمة المالية العالمية الأسباب والآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، حسين بوغده، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، 2009، ص27.

الاقتصادي والتحرر المالي غير الوقائي وغير الحذر، فالتوسع في منح القروض يؤدي إلى ظهور مشكلة عدم التلاؤم والمطابقة بين أصول وخصوم المصارف، خصوصاً من جانب عدم الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماتها الحاضرة والعاجلة في فترات تكون أسعار الفائدة العالمية أعلى من أسعار الفائدة المحلية.

ثانياً: انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي: مثل الاستغلال والاحتكار والمعاملات الوهمية وطبيعة عمل النظام المصرفي الذي يعتمد على الفائدة

ثالثاً: نظام المشتقات المالية: النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية يقوم على نظام المشتقات المالية التي تعتمد أساساً على معاملات مالية وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، فهي عبارة عن مقامرات تقوم على الحظ وتعتمد إئتمانات من البنوك على شكل قروض وعند حدوث الانهيار تحدث الأزمة المالية.

رابعاً: مؤسسات الوساطة المالية: ممارسات مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم على إغراء محتاجي القروض بالحصول على قروض ذات عمولات عالية وكذلك التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان دون رصيد (السحب على المكشوف) التي تحمل صاحبها تكاليف عالية تجعله يعجز عن سداد ما عليه من مديونية جراء رفع سعر الفائدة ، فيتم الحجز على ممتلكاته[76].

خامساً: الشركات المساهمة والتي يتم تداول أسهمها في البورصة بحيث تصبح قيمة هذه الشركة أضعاف القيمة الحقيقية لها وذلك بسبب المضاربة على أسهمها، فقد جمعت المضاربات كل مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، بيع وشراء بغير تقابض، فوائد ربوية، عملات إلزامية غير مغطاة بالإضافة إلى اعتماد أساليب الخداع والغش والتمويه والتآمر في رفع الأسعار ... إلخ.

سادساً: النقد الإلزامي وهو أن الكثير من الدول لا تغطي عملتها المطبوعة بالذهب أو الفضة فمثلاً عندما تهاوى سعر صرف الدينار العراقي بعد الحصار إلى قيمة الصفر تقريباً كان السبب أن الدينار لم يكن مغطى بالذهب أو الفضة.

ومن أسباب الأزمة من منظور شرعي[77]:

---

(76) الأزمة المالية العالمية، عاطف الروسان، ص29–30، مطبعة حلاوة، عمان، 2010.

(77) الأزمة المالية، محمد صالح المنجد، ص14–29، ط1، مجموعة زاد للنشر، السعودية 2009. والاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف الكوارث الأزمة المالية العالمية، سامي سويلم، العدد 11، آذار 2010، ص127.

1. التعامل بالربا والقروض الربوية: التوسع الهائل في القروض لجني الأرباح حتى أصبحت العوائد الربوية فيروساً سرطانياً يدمر خلايا الاقتصاد، وتزايدت حجم المديونيات حتى أصبحت أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي.
2. بيع الديون: وقد منعته الشريعة الإسلامية: وهو عملية بيع الديون العقارية من خلال تصكيكها؛ أي تحويلها إلى أرواق مالية يمكن لأي مستثمر شراؤها ويتم تحويلها إلى سندات مالية ليعمل لها تأمين مخاطر وتباع كأوراق ائتمانية على شركات استثمارية مع رهن يربط بها وهذه القروض الجديدة تقوم بنوك أو مؤسسات مالية أخرى بتحويل جانب منها إلى أوراق مالية تحصل بها على قروض جديدة وهكذا حتى تكونت أصول مالية ساقطة رديئة.
3. البيوع الوهمية: وهذه التشكيلة في التعامل يرفضها النظام الإسلامي حيث إن التاجر إذا اشترى بضاعة ولم يتسلمها فلا يسمح له بيعها والربح فيها.
4. التعامل بالميسر.
5. الطمع والخداع واستغلال حاجات الناس. لقد حارب الإسلام كلا ما يدعو للظلم والجور واستغلال حاجات الإنسان وأكد على إقامة العلاقات الطيبة بين الشعوب ونهى عن الإفساد لكسب المال فكانت الأزمة الاقتصادية الناجمة عن فرض السياسات الأمريكية على العالم بالإضافة إلى فرض الأفكار الاقتصادية وإلزام العالم بالدولار كعملة وحيدة، فهو الظلم والتكبر والبغي بغير حق.
6. توليد النقود فقد حرص الإسلام على آلية إصدار النقود وضبطها فكان الإصدار من وظائف الدولة وبالقدر الذي تسمح به مصلحة الدولة الاقتصادية.
7. سوء توزيع الدخل فالتوزيع الشخصي وغير العادل من أبرز سمات النظام الرأسمالي وقد أدى سوء التوزيع في الدخل إلى العديد من المشاكل منها[78]:

أ – تورط الفقراء بالاقتراض الربوي بسبب الرغبة في مجاراة الأغنياء بالعيش في أنماط معيشية مختلفة.

ب – تعميق الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الوهمي.

ج – التذبذب في الأداء الاقتصادي نتيجة تذبذب مستويات الاستهلاك والطلب.

---

[78] الأزمة المالية المعاصرة، الدكتور رياض المومني ويوسف عبابنه، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010، ص127–136.

8. الإسراف والترف فقد أدى الغياب الكامل في ترشيد الاستهلاك إلى تجاوز الحدود في قدرات الأفراد المالية والسعي وراء الاقتراض، عزز ذلك انخفاض سعر الفائدة والدعاية الإعلامية بالإضافة إلى السياسة الإقراضية المتساهلة مما أدى إلى تراكم الديون والعجز عن سدادها والذي كان له الأثر البالغ في الأزمة.

الفرع الثاني: مظاهر ونتائج الأزمات الاقتصادية

أولاً: تأثر الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد العالمي المرتبط به في الأزمة المالية العالمية وذلك من حيث: تزايد حالات عدم السداد وظهور القروض المتعثرة، وانهيار عدد من المصارف العملاقة وتراجع مؤشرات البورصة العالمية، انفجار فقاعات أسعار العقارات.

ثانياً: امتدت تداعيات هذا الأزمة إلى أوروبا وعلى رأسها دول الاتحاد الأوربي، وهبط الإنتاج الصناعي الأوروبي بشكل لم يشهد، وارتفعت حالات البطالة في بريطانيا، وانكماش الاقتصاد الإيرلندي لتصبح بذلك إيرلندا أولى دول الاتحاد الأوربي دخولاً في الكساد الاقتصادي، أما اسبانيا فقد نجحت في تجنب الانكماش الاقتصادي ومع ذلك عانت من ارتفاع كبير في معدلات البطالة، وانتقلت هذه المظاهر إلى دول أخرى. وطالت هذه الأزمة المالية العالمية أسواق المال شرقا وغربا ، حيث تراجعت مؤشراتها بشكل كارثي ...

ثالثاً: تأثير الأزمة المالية على الاقتصاد العربي: وتمثل ذلك بـ: تأثر أسواق المال العربية بالأزمة المالية العالمية من خلال[79]:

1. التراجع الكبير في مؤشرات المعاملات في البورصات العربية بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة.
2. ارتفاع معدل السحوبات من البنوك والمصارف العربية بسبب الذعر والخوف.
3. تأثر الاتفاقيات وعقود الشركات والمؤسسات،حيث قامت البنوك بتجميد تمويل مشروعاتها.
4. تأثر الدول النفطية بانخفاض سعر البترول.
5. انخفاض معدل النمو الاقتصادي في الدول غير النفطية، بسبب انخفاض التمويل من الأسواق العالمية لتمويل التجارة أو الحكومات، وتدهور السياحة

---

[79] الأزمة المالية العالمية، عاطف الروسان، ص37-44، مطبعة حلاوة، عمان، 2010. والأزمة الاقتصادية ... وما هو الحل، بشار جبار، الحوار المتمدن، العدد 3640، 2012/2/16، ص25. والأزمة المالية العالمية الراهنة، نزهان محمد سهو، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010، ص265-267.

المطلب الثاني: أثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية

الفرع الأول: متانة التعامل الاقتصادي القائم على الشفافية

إن نجاح الاقتصاد الإسلامي ومتانته تعود إلى عدة عوامل رئيسية، ومنها: اعتماده على الصدق في التعامل والحث على العمل وتحريم الربا بكل صوره وأشكاله وما ينتج عنه من فوائد تقود إلى الظلم والإضرار بالآخرين، وبعد دخول بلاد العالم في أزمات مالية وجدنا أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد الذي ثبت في وجه هذه العواصف العاتية والتي كانت سبباً مباشراً لانهيار المئات من البنوك والمصارف القائمة على التعامل المحرم غير الشرعي ووجدنا أن الكثير من الدول بدأت تنتهج نهج المصارف والبنوك الإسلامية في التعامل في محاولة لإنقاذ سوقها ودولها مما حل بها من كوارث عاتية كانت نتيجتها خسارة مليارات الدولارات، وبدأت بعض الدول مثل بريطانيا بدراسة ما تقوم عليه المصارف والبنوك الإسلامية من أسس وقواعد متينة حجبت عنها ما حل بهذا العالم من جراء الأزمة المالية العالمية، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض معدل الفائدة ليصبح صفراً في عملية إنقاذ لاقتصادها من تبعات هذه الأزمة المالية العالمية، وبدأت بعض الدول الأوروبية في بسط يد الدولة والإشراف المباشر منها على اقتصادها، مما يؤشر ذلك إلى تطبيق المبادئ الإسلامية في الإقتصاد وإن اختلفت المسميات.

إن مما لا شك فيه أن التجاوزات التي حصلت في التعاملات المالية البنكية من ربا وتوريق الديون هي التي أدت إلى انهيار أكبر البنوك في العالم، وفي هذه المرة لم تعد الأزمة مقتصرة على تعثر بعض المؤسسات وخسارة بعض رؤوس الأموال، ولكنها عصفت بمقومات النظام الرأسمالي من جذوره والتي ظلت راسخة في أذهان الكثيرين ، وبينت جوانب عجز كبيرة في البيئة فضلاً عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الإقتصادية الرأسمالية[80].

الفرع الثاني: الحلول والمقترحات لمعالجة الأزمات المالية والاقتصادية

إن القراءة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية لهذه الأزمة تتطلب تسليط الضوء على الضوابط الأخلاقية الإسلامية في الاستثمار، وعلى ضوابط المعاملات المصرفية فيه، وعلى الرقابة وضبط

---

(80) الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، د.أحمد زغدار، ص1-2، جامعة الجزائر. وتحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1992، ص11-12.

نظام السوق، وهذا يعني أن المعالجة التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للأزمة الراهنة ولغيرها من الأزمات تتمثل في مجموعة من العناصر الأساسية، هي[81]:

أولاً: المعالجة الأخلاقية التي تضمن السلوك المتزن في عمليات الاستثمار، وعدم تجاوز القيم العقائدية والشرعية التي يؤمن بها المسلم ويلتزم بأحكامها وقواعدها.

ثانياً: المعالجة الفنية المصرفية التي تحدد أطر وصيغ التمويل والاستثمار بما لا يخرج عن دائرة مبدأ الحلال والحرام من جهة.

ثالثاً: المعالجة الرقابية والتي تضمن عدم انحراف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية عن القواعد الشرعية، وبما يحقق رعاية الدولة لمجمل تلك الأنشطة توجيهاً وتخطيطاً وتنظيماً، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة، ليس باعتبارها الدولة الحارسة، وإنما باعتبارها دولة عليها مسؤوليات اقتصادية، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار.

رابعاً: الاعتدال في الاستهلاك، حيث وضع الإسلام الضوابط الواضحة والضامنة لنمط استهلاكي عقلاني فوضع الإسلام هدفاً للاستهلاك وربطه بالضرورات الخمس ونهى عن الإسراف وأكد على أهمية الصدقة ومكانتها والتي تعمل على تعظيم النفع العام للمجتمع[82].

خامساً: قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة الصادقة والحقيقية في الربح والخسارة وبين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال[83].

---

(81) المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، د.عبد الستار الهيتي، ص2، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين. وقراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، محمد عبد الحليم عمر، ورقة مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثرها على الاقتصاديات العربية، 11 أكتوبر 2008، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص16. والأزمة الاقتصادية العالمية، ضياء نجيب الموسوي، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990، ص87.

(82) الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، معهد الفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كانون أول 2010، ص17.

(83) المرجع السابق نفسه. والأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، تحرير أحمد فراس العوران، عمان، ذي الحجة 1431هـ، ص127.

سادساً: تحريم صور وصيغ بيع الدين بالدين لوجود الغرر والمقامرة والربا.

سابعاً: تحريم الاكتناز لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)؛ لأن الاكتناز يعمل على عدم استخدام الثروة الاقتصادية في الإنفاق المشروع الذي يعمل على تنمية البلاد وزيادة إنتاجها.

ثامناً: المنافسة والإفصاح فقد نهى ﷺ عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد حتى لا تتعطل قوى السوق وتتحدد الأسعار من خلال قوى العرض والطلب[84]. فتركيبة السوق في النظام الإسلامي تقوم على الحرية والمنافسة المشروعة وجميع المعاملات تتم بشفافية ووضوح دون إخفاء عن البائع أو المشتري[85].

تاسعاً: التيسير على المقترض وعدم تحميله ما لا يستطيع مع الاهتمام بتوزيع الثروة فجعله يقوم على ثلاثة أركان، هي[86]:

أ – توزيع مصادر الثروة مع بيان أدوات التوزيع.

ب – توزيع الدخل من خلال الأرباح والأجور.

ج – إعادة التوزيع من خلال بيان أدواته وأهدافه ومستوياته. ولذلك نجد أن الإسلام قام بتنظيم الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع والدولة مع وضع آلية عادلة لتوزيع الثروة من حيث اكتساب المال أو إنفاقه بخلاف النظام الرأسمالي، ولذلك بين الإسلام الأحكام الشرعية التي تبين آلية التعاطي مع امتلاك الثروة وتوزيعها بين أفراد المجتمع على الشكل الآتي[87]:

1–تقسيم الملكية في الإسلام إلى ملكية عامة ليس من حق الأفراد والدولة السيطرة عليها أو امتلاكها وملكية الدولة كالخراج وأموال من لا وارث له تتصرف بها الدولة لتمويل مشاريعها التنموية وملكية خاصة وهي خاصة بالأفراد.

2–فرض العمل على القادر لتوفير الحاجيات اللازمة له ولأفراد أسرته.

3–فرض الغطاء الكلي من الذهب والفضة على النقد وتحريم حصر الأموال بيد فئة معينة.

4–فرض نموذجاً محدداً من الشركات (المفاوضة، الأبدان، المضاربة ... الخ) يكون هذا النموذج مانعاً للجهالة مع تحريم بيع ما لا يملك.

---

(84) المراجع السابقة نفسها.

(85) المراجع السابقة نفسها.

(86) المراجع السابقة نفسها.

(87) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، المكتبة العلمية، بيروت، ص77.

5-تحريم الربا والاحتكار والمضاربات وخضوع الجميع لرقابة سلطات الدولة.

ومن الحلول المقترحة لحل هذه الأزمة ما يلي[88]:

1. ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية لمواجهة السحوبات وتوفير السيولة النقدية للمصانع والشركات.
2. إلزام البنوك بالتوقف عن بيع الديون، وهو محرم في الشريعة، وقد نهى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ عن بيع الكالئ بالكالئ (أي بيع الدين بالدين).
3. إلزام البورصات بالتوقف عن المخالفات الشرعية ومنها البيوع على المكشوف وعلى الهامش وبيع السندات الربوية.
4. إلزام البنوك بالتوقف عن خلق النقود عن طريق الإقراض بالربا المضاعف واستخدام صكوك الاستثمار كبديل.
5. إلزام المؤسسات المالية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي من مرابحات ومشاركات واستصناع وغيرها.
6. إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق المالية، وهو يشبه وظيفة المحتسب "الشرطة الموكلة بالأسواق".
7. نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي، مثل: ضوابط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
8. نشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع لإدارة الأزمة الراهنة.
9. اعتماد سياسة ضريبة عادلة، تفرض على القادرين (في حال الحاجة إليها) وتسهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

---

[88] الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، د.أحمد زغدار، ص1-2، جامعة الجزائر.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد، فقد توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. الحاجة إلى الشفافية أمر شرعي موافق لكل مبادئ العدالة والإنصاف وتظهر أهميته في محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده، وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة، وتكمن أهميته أيضاً في محاربة الانحرافات التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف.
2. من خلال الشفافية والإفصاح في التعامل المصرفي يتبين لنا شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو الكتمان أو التدليس وبيان الشروط جميعها ومعرفة شرعيتها من عدمه.
3. يبرز الإفصاح في التقارير المالية في نواحٍ عدة منها احتساب وعاء الزكاة والذي يتطلب تقويم الأصول المتداولة والثابتة.
4. تقود الشفافية إلى الصدق والأمانة والنصيحة وتقضي على كل مظاهر التفلت والانتهازية والترهل في الهياكل الإدارية.
5. ارتباط التوثيق والتسعير بالشفافية بشكل مباشر من خلال الإفصاح عن السعر ومعرفة الثمن والابتعاد عن الغبن والغلو في الأسعار.

التوصيات:

1. العمل الجاد على تفعيل هذه المعايير من خلال بث ثقافتها أولاً بين أصحاب الشأن في المصارف الإسلامية، والشركات والمؤسسات، وبين الناس ككل واتخاذ ذلك قاعدة ومنطلقاً للتعامل المالي والاقتصادي الإسلامي المبني على القيم الأخلاقية والتي تحقق مصالح الجميع دون استثناء.
2. دعوة العلماء وطلبة العلم والباحثين إلى الاهتمام بمعيار الشفافية والإفصاح والنزاهة من خلال أبحاثهم وكتاباتهم وعقد المؤتمرات المتخصصة لنشر الوعي في هذه الأمة واسترشادها هذه المعاني السامية.
3. الدعوة إلى تبني هذا الخلق وهذا المعيار كمنهج حياة ليسعد الجميع بحياة آمنة ومستقرة بعيدة عن كل ما يشوبها.

المراجع:

- القرآن الكريم.

1- إحياء علوم الدين، محمد أبي حامد الغزالي، ط2، 1993.

2- الأزمة الاقتصادية ... وما هو الحل، بشار جبار، الحوار المتمدن، العدد 3640، 2012/2/16.

3- الأزمة الاقتصادية العالمية، ضياء نجيب الموسوي، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990.

4- الأزمة المالية العالمية الأسباب والآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، حسين بوغده، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، 2009.

5- الأزمة المالية العالمية الراهنة، نزهان محمد سهو، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010.

6- الأزمة المالية العالمية، الأسباب والآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، حسين بوغده، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، 2009.

7- الأزمة المالية العالمية، عاطف الروسان، مطبعة حلاوة، عمان، 2010.

8- الأزمة المالية المعاصرة، الدكتور رياض المومني ويوسف عبابنه، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010.

9- الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، د. رياض المومني، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، معهد الفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كانون أول 2010.

10- الأزمة المالية، محمد صالح المنجد، ط1، مجموعة زاد للنشر، السعودية 2009.

11- أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، محمد سمير الصبان، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

12- الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف الكوارث الأزمة المالية العالمية، سامي سويلم، العدد (11)، آذار، 2010،.

13- الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف الكوارث الأزمة المالية العالمية، سامي سويلم، العدد 11، آذار 2010.

14- الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، د.أحمد زغدار، جامعة الجزائر.
15- الاقتصاد والأخلاق، د.رفيق يونس المصري، ط1، دار القلم، دمشق 2007.
16- اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د.محمد حسن أبو يحيى، ط1، دار عمار، عمان، الأردن، 1989.
17- بحوث وأوراق عمل، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، 2007.
18- بحوث وأوراق عمل، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 2007.
19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت، 2006.
20- تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1992.
21- التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
22- التسعير شروطه وحكمه، عيشه صديق نجوم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
23- التقارير المالية– أساس الإعداد والعرض والتحليل وفقاً لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
24- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، د.عبد اللطيف أحمد الشيخ، منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
25- التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، ط1، دار السلام، القاهرة– مصر، 2010.
26- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، ط1.
27- حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
28- حوكمة الشركات، د. محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، ط1 القاهرة، 2005.
29- حوكمة الشركات، محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، ط1 القاهرة، مصر، 2005.

30- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د عبد المجيد الصلاحين، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

31- دليل شفافية المالية العامة لعام (2007)، صندوق النقد الدولي.

32- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د.يوسف القرضاوي، ط1، 1996 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

33- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

34- الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، عوض خلف العيساوي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2007.

35- الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، د.عوض خلف العيساوي، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2007.

36- الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، د.عوض خلف العيساوي.

37- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، ط2.

38- قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، محمد عبد الحليم عمر، ورقة مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثرها على الاقتصاديات العربية، 11 أكتوبر 2008، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

39- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، 2010.

40- المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993.

41- مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، غيث محمد خالد عبيدات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا- الأردن، 2010.

42- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (سعر).

43- المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، د.عبد الستار الهيتي، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين.

44- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم- دمشق، 2008.

45- معجم مقاييس اللغة (مادة وثق) أبو الحسن زكريا، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1371هـ.

46- معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2007.

47- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، 1997، ط1.

48- المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، 1997، ط3.

49- مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاد، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

50- الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، د. صالح البربري، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.

51- النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، د. محمود عبد الكريم ارشيد، ط1، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

52- النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، د.محمود عبد الكريم ارشيد، ط1، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

53- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، المكتبة العلمية، بيروت.

54- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973.

55- ورقة عمل بعنوان الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية/ مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، أحمد مخلوف، جامعة فرحات عباس، الجزائر 2009.

56- http//www.alqiam.ma-artide.aspxs1/10/2013

57- http://www.npdc.gov.ly/index.php?option=com_contact